

**قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها**

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتي :

تُشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الوزراء :

١ - الغرف الصناعية .

٢ - المجالس الإقليمية للصناعة .

٣ - اتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

واعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة ، تعد القرارات التي صدرت بإنشاء الغرف الصناعية

أو تجديد الصناعات المنضمة لكل منها صحيحة ، كل بحسب أداة إصدارها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي